وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bashir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية وفق التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان:

- شريف إيمان
- قدوار رانيا

إشراف الدكتورة:

- بلقسام مريم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	استاذ محاضر – أ–	مناقشا
بلقسام مريم	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
نجار امين	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فنشكر المولى عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة **(بلقاسم مريم)** على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة والتي منحتنا من وقتها الثمين.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويننا طوال مسارنا الدراسي.

كما نتقدم بالعرفان الكبير إلى كل من دعمنا ولو بكلمة أو نصيحة طيبة.

الإهداء

{يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}

من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من شجعني على المثابرة، الرجل الأعظم في حياتي، أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني بدعائها، إلى من كانت مصدر قوتي عند الفشل معنى الحب والحنان أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى شموع دربي من شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي أخواتي (بسمة، هاجر مروى).

إلى سندي ومسندي في حياتي وفي مسيرتي الدراسية أخوتي (إسماعيل، إسحاق).

إلى صديقة دربي التي تحلت بالوفاء، من عشت معها أجمل أيام حياتي، رفيقتي في المشوار (نور الهدى).

إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى من وجهوني وأمدوني بالنصح ودعموني في مسيرتي الدراسية زملائي وزميلاتي في المشوار.

إلى رفيقتي في المذكرة من قاسمتني المتاعب والمسرات (رانيا).

إيمان.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

وأتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل في سلوكي هذا الدرب وإلى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاته (إيمان) إلى من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

رانيا.

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصرات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

إن الهدف الأسمى والأرقى الذي تسعى إليه التشريعات الجزائية هو الكشف عن الحقيقة، إذ تعتبر هذه الأخيرة من الأولويات التي لا بد على القاضي الجزائي الوصول إليها، والتي يثبت بها سواء كان بالإدانة أو البراءة. وإذا ما تفحصنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن جميع الإجراءات تهدف أساسا إلى كيفية إثبات الحقيقة، وبالتالي إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ومن أجل الوقوف على هذه الحقيقة فإن يستعين بكافة الوسائل والطرق التي تضمن له الوصول إلى غايته.

وانطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات الجزائي والذي يعد أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية، والوصول إلى تكوين قناعته من حيث وقوع الجريمة من عدمها ومن حيث إسناد تلك الوقائع إسنادا ماديا أو معنويا للمتهم.

طبقا لما هو موجود في المحاكم والمجالس القضائية، يحكم القاضي في القضية بناءا على الأدلة المتوفرة لديه، فإذا اقتنع بالدليل أخذ به أما إذا لم يقتنع فيمكن له استبعاد ذلك الدليل وفيما يخص الأدلة الجنائية التي يستعين بها القاضي لبناء حكمه نجد المشرع الجزائري نص عليها بشكل صريح في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الوسائل نجد الاعتراف، القرائن، الشهادة...، تعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية وأكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية معينة.

فالشهادة من أقدم الأدلة استعمالا وأكثرها تأثيرا في المسائل الجزائية وذاك لما تكتسيه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، ولا خلاف عند الفقهاء بأن الشهادة وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما في الأيام أساسا للدعوى لا سبيل لإثباتها دون الرجوع لذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من عدة جوانب أهمها نجد أن الشهادة تلعب دور فعال في ملف الدعوى في المواد الجنائية فتكاد لا تخلو قضية من دليل مستقى من شهادة الشهود، ونظرا لحضورها القوي في المرافعات، كما تعتبر الشهادة مرآة تعكس الصورة الحقيقية للمبادئ والقيم السائدة في المجتمع الواحد، ونظرا لأهميتها القصوى قد تم ذكرها في آيات الذكر الحكيم.

اهداف

-تهدف الدراسة الى بيان **الدراسة:**

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

-توسيع دائرة معارفنا في القانون الجنائي خاصة بنظرية الاثبات كونها أخطر النظريات وأكثرها تطبيقا.

أهمية الشهادة كدليل من ادلة الاثبات.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية يرجع للعديد من الأسباب البعض منها ذاتي والآخر موضوعي.

أ. أسباب ذاتية:

اهتمامنا بمجال أدلة الإثبات الجزائي عامة والشهادة خاصة.

الرغبة في دراسة الموضوع والتعمق فيه حتى نكون على دراية كافة بالإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

ب. أسباب موضوعية:

أهمية الشهادة في القانون الجزائي واعتماد القضاة عليها بشكل كبير.

دراسات سابقة:

إن موضوع مذكرتنا يعتبر من بين أهم الدراسات التي نظم أحكامها قانون الإجراءات الجزائية كما أضاف قانون العقوبات إجراءات خاصة بأحكام الشهادة.

من أهم الكتب المشرقية:

1.عماد محمد ربيع بعنوان حجية الشهادة في الإثبات الجزائي.

2.إبراهيم إبراهيم الغماز بعنوان الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية.

أما الدراسات الجزائية فلم تتناول موضوع الشهادة في الإثبات بشكل معمق ومفصل.

الإشكالية:

إن الحديث عن أهمية الشهادة ومكانتها في الإثبات الجنائي لا يجعلنا ننسى المشكلات التي تشوب الشهادة خاصة في ظل غياب الضمير ومع تطور أدلة الإثبات وهذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

- **ما مدى كفاية الشهادة كدليل في الإثبات؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى سؤالين فرعيين هما:

1.ما المقصود بالشهادة؟ وماهي أنواعها؟

2. ما هي إجراءات الإدلاء بالشهادة؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يخدم الموضوع من خلال الالمام به بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك لما يقتضيه موضوع الدراسة وفق منظور قانوني.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الشهادة بالتعرف على أنواعها، شروطها ومختلف

خصائها، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى مختلف الأحكام الخاصة بالشهادة من حيث إجراءات أدائها وسلطة القاضي في تقديرها.

الفصل الاول:

الإطار القانوني لشهادة الشهود في المجال الجزائي

الفصل الأول: الإطار القانوني لشهادة الشهود في المجال الجزائي.

تكتسي أدلة الإثبات أهمية بالغة في جميع مجالات القانون عامة، وفي المجال الجزائي خاصة، حيث يستمد الدليل قوته في الإثبات من ذاته إذ أنه يتيح للقاضي الإحاطة بالوقائع والأحداث المراد إثباتها .

وتعتبر الشهادة من أهم وأنجع الأدلة وأكثرها انتشارا، لما لها من تأثير على مراحل الدعوى الجنائية، ويكون لها أحيانا دور حاسم في إدانة المتهم أو براءته، كما وأن الشاهد يقدم خدمة عامة للعدالة بمعاونته للقضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريق حواسه من معلومات .

يتم اعتبار الشهادة دليل قوي إذا تم تقديمها بشكل صحيح وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، حيث يتم تقييم مصداقية الشهادة من قبل المحكمة، إذ يتم النظر في عوامل مثل مصداقية الشاهد، وتوافر الأدلة الأخرى التي تدعم الشهادة، وتوافق الشهادة مع الأدلة المتاحة الأخرى.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الشهادة وأهم خصائصها (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى أنواع الشهادة وشروط قبولها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الشهادة.

تعد الشهادة طريقة من طرق الإثبات العادية يتحصل بها القاضي على الدليل اليقين لإثبات الجرم من عدمه، قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى، باعتبارها دليل قانوني لإثبات الحقائق والمعلومات المتعلقة بالجرائم والتهم المقدمة أمام المحاكم حيث يتم استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتقديم المعلومات التي يكونون على علم بها من أجل تكوين قناعة القاضي وإصدار الحكم في الدعوى وقد تكون مقومة لأدلة إثبات أخرى.

وللإحاطة بمفهوم الشهادة سنتناول في هذا المبحث التعريف اللغوي للشهادة وتعريفها في الفقه وكذا في التشريع من خلال المطلب الأول، فيما سيتم التعرض إلى أهم خصائص الشهادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

سوف نتناول دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه لتعريف الشهادة في اللغة، والفرع الثاني التعريف الفقهي، الفرع الثالث فسنتطرق فيه للتعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة لغة هي البيان أو هي الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة.[1] لهذا قيل إنها مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة.

[1]–أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، 1983، ط4، ص18.

وجاءت بالمعجم الوجيز باب (شَهِد) تقول شهد شهادة بمعنى أخبر بها خبرا قاطعا وشهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد الحادث: أي عاينه.[1]

تحتمل الشهادة عدة معان:

أولا: **الحضور**: حيث نقول شهده شهود أي حضره حضور ومنه قوله تعالى:

{فَمَن شَهِد منْكُم الشَهر فَلْيصُمه}.[2]

ثانيا: اليمين: أشهد بكذا أي أحلف قال تعالى: {فَشَهادةُ أَحَدِكُمْ أربعُ شهادات بالله}.[3]

ثالثا: الإدراك: قد يكون للشهادة معنى الإدراك فيقال شهدت الحفل أي أدركته .[4]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة:

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه الشاهد بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[5]، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سماعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[6].

وقال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها، وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح التحقيق من أجلها، فالشاهد هو عين القضاء وآذانه.

ولقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريف للشهادة، حيث اختلفت التعريفات باختلاف نظرة الفقهاء، فنجد الدكتور العربي شحط والأستاذ نبيل صقر قد عرفا الشهادة بأنها " اثبات

---

[1]–ماجد خلف سالم السواط، **شهادة الشهود كدليل اثبات في المواد الجنائية**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 19–04–1443 هـ، العدد 112، ص 120

[2]–سورة البقرة، الآية 185.

[3]–سورة النور، الآية 06.

[4]–حمو نورة، **الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق، مستغانم، 2018/2019، ص 06.

[5]–محمد زكي أبو عامر، الإثبات **في المواد الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 211 .

[6]–إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد** الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص 25 .

واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، عما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة."[1]

ومن جهة أخرى عرفها الدكتور محمد عبد الغريب على أنها " تقرير يصدر من شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة جنائية."[2]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للشهادة

بالاطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات يتبين أن المشرع لم يضع تعريفا للشهادة، حيث اكتفى بوضع القواعد المنظمة لإجراءات أدائها وسماعها في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي.

باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا للشهادة من بينها المشرع القطري بقوله " لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما لأدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية." [2]

أما التشريعات التي لم تعط تعريف للشهادة فهي كثيرة نذكر منها المشرع المصري الذي اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها، وكذلك المشرع الأردني الذي نص على نصوص تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق[2] .

سار على نفس المنهج المشرع الجزائري، إذ لم يضع تعريفا خاصا بالشهادة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]–العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 99.

[2]–محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، د. ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 86.

[3]–أحمد فالح الخرابشة، **الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009 ص 31.

[4]–حمو نورة، مرجع سابق، ص 08.

المطلب الثاني: خصائص الشهادة.

تتميز الشهادة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأدلة وتجعل منها دليل له أهمية في الحصول على الحقيقة سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مختلف هاته الخصائص.

الفرع الأول: الشهادة شخصية.

باعتبار الشهادة هي عملية إخبار عن واقعة، فإن جل القوانين الوضعية قد أجمعت على أن أقوال الشاهد شخصية فيجب عليه أن يؤدي شهادته بنفسه ولا يجوز له إنابة غيره في ذلك. وما يؤكد على شخصية الشهادة ما ورد في المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط ذكر معلومات خاصة على الشاهد كاسمه، لقبه، مهنته ....[1]

فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج.ج " إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 ".[2]

وباعتبار أن الأصل في الشهادة أن تكون صادرة عن إنسان فإن استعراف الكلب البوليسي اختلف في شأنه الكثير فهناك من اعتبره دليل مساوي للشهادة، وهناك من يعتبره

---

[1]–نصيرة لوني، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري**، مجلة المنار للدراسات والبحوث، المجلد 4، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 45.

[2]–الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08–06–1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 02/11 المؤرخ في 23–02–2011، ج. ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ23–02–2011 .

[3]–عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2011، ص 123.

مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى، لكن الرأي الغالب استقر على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، وبالتالي لا يرقى إلى مرتبة الشهادة، ذلك بأنه حيوان و الشهادة لا يمكن أن تصدر إلا من إنسان له تمييز و إدراك، كما أن القانون أوجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة، وهو غير متصور لغير الإنسان[3].

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان إلا أنه هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن أداء الشهادة، وهم الأشخاص الذين ألزمهم القانون بكتمان سر أو اؤتمنوا عليه، كذلك عديمو الأهلية، وأصول المتهم وفروعه وأقاربه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 232 من ق.إ.ج.ج " لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون ".[1]

وهناك بعض الأشخاص لم يمنع القانون شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات غير أنه نادرا ما يكون لشهادتهم وزن لدى القضاء وهذا ما جاءت به المادة 92 من ق.إ.ج.[2]

وباستقراء هذه المادة فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابيا ويجيب عنها بالكتابة وإذا كان لا يعرف الكتابة فيعين له القاضي مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ومهنته وموطنه وينوه على حلف اليمين وتوقيعه على المحضر [3].

---

[1]–سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية **الشهادة في الإثبات الجنائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة محند الحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2019/2018، ص 14.

[2]–المادة 92 من ق.إ.ج.ج التي تنص على " إذا كان الشاهد ابصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجم ا قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين ثم يوقع على المحضر".

[3]–أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، 82،83.

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه:

يؤدي الشاهد شهادته طبقا لما التقطه بحاسة من حواسه، وإن كان الله تعالى قد وهب للإنسان عددا معينا من الحواس، غير أن أهمها في الشهادة هي البصر والسمع فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها، وتمييزها عن غيرها، ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي[1].

فالشاهد يشهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو الشتم التي وجهها المتهم إلى المجني عليه أو أنه اشتم رائحة مخدرات تنبعث من فم المتهم، فالشاهد في هذه الحالة هو الذي أدرك بنفسه الوقائع، ولذا يرويها كما تترسخ في ذاكرته ويعيد سردها أمام المحكمة وبالتالي لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعي عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دائرة الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[2].

الفرع الثالث: الشهادة ذات حجية في الإقناع.

كانت ومازالت الشهادة من أقوى الأدلة، حيث تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية، لها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات بالشهادة ولم

[1]–لالو رابح، **الشهادة في الإثبات الجزائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2021، ص15.

[2]–عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص124.

يضع نصابا فعليا للشهادة ولأنها تنصب أيضا في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة لأن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما. [1]

بعد تعرضنا لأهم خصائص الشهادة يجدر بنا الإشارة لخصائص أخرى استقر عليها الفقه القانوني وهي كالآتي:

- **الشهادة حجة مقنعة:**

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فهي تخضع لتقدير القاضي وهو له كامل السلطة في تقديرها، إذ للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد [2] وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذها أو ترفضها، أو أن ترجح أقوال الشهادة على شاهد آخر، وأقوال نفس الشاهد في التحقيق على أقواله في تحقيق آخر[3].

- **الشهادة حجة متعدية:**

تعد الشهادة حجة متعدية لأن الوقائع التي تثبت بطريقتها تعد ثابتة، ليس على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى لأنها في الأصل تصدر من أشخاص ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحاكم أحد الخصوم، ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اقتناعه بها.[2]

---

[1]–حبابي نجيب، **الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق، بسكرة ،2014، ص 36 .

[2]–يقول الأستاذ البلجيكي (ادمون بيكار)، كاتب ومحامي، ولد في 15–12–1836 «لا يكفي أن يتعلم القضاة قوانين المرافعات والتحقيقات فهي مسائل متعلقة بالشكل بل ينبغي أن نعلمهم تقدير وزن الشهادة "

[3]–عبد الحميد الشواربي، **الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 6.

[4]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 128.

المبحث الثاني: أنواع الشهادة وشروط قبولها.

المطلب الأول: أنواع الشهادة.

إن المقصود بأنواع الشهادة هي الطريقة التي تُؤدى بها الشهادة، حيث تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة (فرع أول)، أو تكون قد وصلت إلى مسامعه عن طريق الغير وهي الشهادة السماعية (فرع ثاني) أو وصلت إليه عن طريق أشخاص غير معينين بذواتهم، وهي الشهادة بالتسامح (فرع ثالث).

الفرع الأول: الشهادة المباشرة.

من خلال ما تقدم وتحديدا عند الحديث عن تعريف الشهادة يتبين المقصود بالشهادة بشكل عام هي الشهادة المباشرة، والتي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه، إذ يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة.[1]

وتكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث من حادث المرور فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد، أو بما سمع بآذانه كمن حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، والأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

[1]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ، ص 101.

الشهادة المباشرة هي الأكثر شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحكمة والمجلس القضائي ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى[1].

فالذي يميز الشهادة المباشرة هو الشاهد يشهد بوقائع عرفها معرفة شخصية، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه.

فيلجأ القاضي إلى مناقشة الشاهد، وسماع شهادته عن طريق إلقاء الأسئلة عليه، غير أنه قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي أو سماع شهادته لموته، أو لأي سبب آخر وبالتالي تكون الشهادة منقولة عن شخص آخر وهو ما يعرف بالشهادة الغير مباشرة[2].

فالشهادة المباشرة في معناها المختصر تنحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى ولا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه ومعتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم[3].

فتعتبر الشهادة المباشرة أقوى أنواع الشهادة ما لم يثبت تزويرها، لأن أساسها المشاهدة فهي تتسم بالجزم واليقين، والبعد عن الظن والاحتمال على أنه على الشخص أن لا يقف على ما ليس له علم به، فيقول في التحقيق سواء أكان ابتدائيا أو نهائيا الأحداث التي وقعت مباشرة.

---

[1]–مسيلي ياسمين، دحمان ثنينة، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2023، ص 16.

[2]–دريوش هالة، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق، الجلفة ،2020، ص34.

[3]–أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 247.

الفرع الثاني: الشهادة السماعية.

يسمى هذا النوع من الشهادة بالشهادة على سماع أو الشهادة الغير المباشرة، وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة السماعية يشهد فيها أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد آخر يكون هو الذي رآها أو سمعها أو أدركها[1].

فالشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة أو أنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة ودرجة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل، كما لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر، ولأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضع ثقة وقد يكون ما وصل إلى علم الشاهد محرف أو مزيف[2].

وقد اختلف الفقهاء في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعول على الشهادة السماعية وأن تأخذ بها وحدها على فريقين:

- **الفريق الأول:** يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا ولا يوجد مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة على شاهد أكد أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا.
- **الفريق الثاني:** يرى أن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانونا، ولا يمكن للمحكمة أن تعتبرها وحدها دليلا كافيا في الدعوى، وإنما يمكن للمحكمة تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى تعززها، وإذا استندت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال، ذلك لأنها مبنية على الظن لا اليقين.

كما أن هذه الشهادة غير مقبولة في نظر الشريعة الإسلامية والدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال: {ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها

---

[1]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 98.

[2] شرقي منير، **شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية**، مجلة المطل القانوني، المجلد2، العدد 2 2020/12/31، ص 81.

فاشهد وإلا فدع}[1] وواقع الأمر هنا أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع ثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه مباشرة [2].

الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع.

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين بما تتداوله الألسنة وتسمعه الناس دون أن تنسب إلى مصدر معين وهي تنصب على الرأي الشائع بين جماهير الناس عن تلك الواقعة إذ أن هذه الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بواقعة معينة لكنها ليست نقلا عن شخص معين بالذات شاهد الأمر بنفسه فيقول الشاهد سمعت كذا أو كذا عن هذه الواقعة أو الأم، دون استطاعته إسناد ذلك الأمر إلى أشخاص معينين، ولأنه من العسير التحري عن وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية وإن القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستثناء[3].

تعتبر هذه الشهادة الأضعف من بين أنواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها، وبالتالي لا تعتبر دليل.

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة.

قبل استماع القاضي للشهادة يجب عليه أن يتأكد من توافر بعض الشروط منها ما هو متعلق بالشاهد، ومنها ما هو خاص بالشهادة ذاتها، وعلى هذا الأساس قسمن المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الشروط الخاصة بالشاهد، وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة بموضوع الشهادة.

---

[1]–ومعناه أنه لا بد للشاهد أن يكون على بصيرة في الشهادة وإلا لا يشهد بالزور.

[2]–العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

[3]–سارة قادري، **الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجزائي**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة ،2014، ص 19.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد

هناك شروط تتعلق بالشاهد في حد ذاته ترتكز حول ما إذا كان حرا ومميزا ومدركا أثناء التصريح بأقواله، بالإضافة إلى عدم إدانته بعقوبة جنائية، وأخيرا أن يكون خارج حيز الممنوعين من أداء الشهادة.

أولا: أن يكون الشاهد مميزا:

يعرف التمييز بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[1].

إذ اشترط في الشاهد أن يكون عاقلا، فلا يصح أن يكون مجنونا أو صبيا أو معتوها، لأن مبنى الشهادة على الانضباط والتمييز، ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط وبالتالي كلامه لا حكم عليه[2].

كما نجد أن معظم القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا، وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 228 من نفس القانون[3] وتطبيقا لهذا فان الشاهد الذي يكون سنه أقل من السادسة عشر في ق.ج تسمع شهادته دون حلف اليمين وتكون شهادته على سبيل الاستدلال.[4]

---

[1]–محمود محمد صالح العدلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 18.

[2] أحمد فراج حسين، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص69.

[3] المادة 228 من ق.إ.ج تنص على " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية".

[4] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط1، مكتبة العلوم للجميع بيروت، لبنان، 2004،2005، ص143.

ويرجع انعدام التمييز كذلك للمرض، كالجنون، إذ لا تقبل شهادة المجنون ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية وهي فقد الوعي والإرادة[2].

ثانيا: أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية.

لا يكفي ارتكاب الشاهد لجناية بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر، أضف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق.

وبالتالي يعد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ليسوا أهل لأداء الشهادة، لذلك لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال [3]، ولا تقبل شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين كأصل لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كاستثناء وهذا وفق المواد 228 و229 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت المادة 229 على ما يلي " غير أن أداء اليمين من شخص غير آهل للحلف أو معفى أو محروم منها لا يعد سبب للبطلان"

ثالثا: أن لا يكون ممنوعا من تأدية الشهادة.

ورد في نص المادة 301 من قانون العقوبات أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ويسري نفس الحكم على طائفة المهنيين[1].

---

[1]–صالح إبراهيمي، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 112.

[2]–حبابي نجيب، المرجع السابق، ص42.

وقد اعتبر المشرع الجزائري كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منها، فإنه يكون قد أفشى السر المهني.

ومن بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم، نجد محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بصفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت، خاصة فيما وصل إلى علمه من وقائع ومعلومات حول الواقعة المتهم فيها موكله، ويمتد هذا المنع أيضا إلى أعضاء النيابة العامة، وقضاة الحكم[2].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بموضوع الشهادة.

أولا: شفوية سماع الشهادة.

المقصود بشفوية الشهادة هو حضور الشخص إلى قاعة المحكمة ليدلي بأقواله أمام الجهة القضائية المختصة والهدف من ذلك مراقبة حركات وتصرفات الشاهد.

وهو بصدد تأدية شهادته ليتأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير عليه ومن ثم وجب أن تؤدى الشهادة شفاهة أمام المحكمة حيث تستمع بنفسها إلى الشهادة وتناقش الشهود شفاهة وأن تمكن الخصوم من مناقشتهم كي تتمكن من تقدير مدى صحة شهادتهم وصدقها فعندما يقف الشاهد أمام القاضي يستنتج القاضي بعض المعلومات التي من خلالها يتعرف على شخصية الشاهد من تعابير وجهه ونبرات صوته لذا وجب أن تكون الشهادة شفوية ولا يمكن للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة.

إلا إذا كان الموضوع مهما ودقيقا يحتاج للاستعانة بها (كالتواريخ والأرقام).[1]

ثانيا: علانية الشهادة.

يجب على الشهادة أن تؤدي أمام المحكمة في جلسة علانية فيسمح لكل الناس بحضورها، ذلك يبعث الراحة في نفس المتهم وأيضا في أطراف الدعوى.

---

[1]– هند الضاوي مصباح، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي والمقارن**، مجلة البيان العلمية أكتوبر، 2019، العدد الرابع، ص 163.

والعلانية ضمانة للمتهم حيث تسمح له بالدفاع عن نفسه وتلزم القاضي بالحياد أمام المحكمة وهي قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان إلا أن المشرع استثنى بعض الجلسات وقرر أن تكون سرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة.[1]

ثالثا: تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.

الأصل العام أنه تجرى جميع إجراءات المحكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى وألزم المشرع أيضا إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة لكي يتمكنوا من الحضور.

وحضور الخصوم لا يقتصر فقط على ما يتم بقاعة المحكمة بل يشمل أيضا ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع الحضور أمام المحكمة.[2]

والقاعدة العامة أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين وهذا ما أوضحته المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المستندة إلى المتهم أو على شخصيته وأخلاقه، تسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

[1]– منير شرقي، مرجع سابق، ص 87.

[2]– حبابي نجيب، مرجع سابق، ص46.

ملخص الفصل الأول:

دار موضوع دراستنا في هذا الفصل حول الأحكام الخاصة بالشهادة، حاولنا إعطاء نظرة شاملة ومفصلة عن الشهادة من خلال التركيز على عدة جوانب مهمة لبيان ماهيتها، حتى يتمكن الباحث من خلال هذا البحث التعرف على الشهادة من جوانب مختلفة حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا في البحث الأول لمفهوم الشهادة وخصائها وقمنا بتعريف الشهادة في اللغة ثم في التعريف الفقهي أو الاصطلاحي سواء الفقه الشرعي أم القانوني وأخيرا تطرقنا إلى تعريف الشهادة في التشريع وكل هذه التعاريف ذكرناها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني تطرقنا لخصائص الشهادة حيث أن الشهادة شخصية وتنصب على ما يدركه الانسان بحواسه.

بالنسبة للمبحث الثاني الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أنواع الشهادة وقمنا بشرح كل واحدة على حدى بداية من الشهادة المباشرة إلى الشهادة السماعية إلى الشهادة بالتسامع.

وفي المطلب الثاني تحدثنا عن الشروط الخاصة بالشاهد ومن أهمها أن يكون مميزا وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية، ولا يكون ممنوعا من الشهادة عليه وفي المطلب نفسه عرضنا أيضا الشروط الخاصة بالشهادة ومن جوهرها شفوية الشهادة وعلانيتها ووجوب تأديتها في مواجهة الخصوم.

الفصل الثاني :

حجية الشهادة في الإثبات الجزائي

الفصل الثاني: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي.

بعد تطرقنا في الفصل الأول لمعرفة حقيقة الشهادة والصور التي يمكن أن تتخذها والشروط الواجب توافرها فيها حتى يعتد بها كدليل في الإثبات، فإننا في هذا الفصل سنتعرف على الإجراءات المتبعة في سماع الشهود.

عالج المشرع الجزائري أحكام الشهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد 220 إلى 237 من نفس القانون، ويلاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية وبينت الإجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

ويقع على عاتق الشاهد مجموعة من الالتزامات التي يجب القيام بها لصحة شهادتهم فإذا توافرت جميع شروط الشهادة وأدى الشاهد ما عليه من التزامات يصبح الأمر متروكا للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تكون مدعمة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكمه.

سنتناول في هذا الفصل إجراءات الإدلاء بالشهادة (مبحث أول) ونتطرق إلى سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشهادة.

من بالغ الأهمية معرفة الطرق العلمية لكيفية الإدلاء بالشهادة والقواعد المنظمة لها، إن الإدلاء بها يعتبر واجب يقع على عاتق الشاهد وأدائها يعتبر محافظة على سيد العدالة من جهة وإظهار الحقيقة من جهة أخرى.

من خلال هذا وضع القانون العديد من الإجراءات الواجب إتباعها الإدلاء بالشهادة سواء أمام القاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات سماع الشهود والثاني إلى حقوق والتزامات الشاهد.

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهود.

يجب أن نميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق الذي يقدر على صونها وما يتوفر لديه من أدلة أخرى على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة، وقاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التي يستند إليها في حكمه إذا اقتنع بها وعليه سنعترف لهذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام الضبطية القضائية.

بما أن أمر الإثبات بشهادة الشهود يعود إلى النيابة العامة، والمدعي المدني والمسؤول المدني في حالة ما إذا أراد أن يثبت أن المخالفة ارتكبت في ظروف تعفيه من المسؤولية ونظرا لكون الأمر المعروض يمس بالمجتمع وهو الجريمة، فإن القانون وبموجب المادة 12 ق إ ج أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يباشروا السلطات المخولة قانونا المتمثلة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وجود هذه الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها عن طريق طرح أسئلة على كل شخص قادر على إعطاء معلومات تفيد ارتكاب الجريمة.

أما إجراءات استدعاء الشهود في هذه المرحلة جد بسيطة فالاستدعاء يكون عام وغير مسمى، وذلك عندما ينشد بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة حيث يطلب من كل شخص عنده معلومات تفيد ارتكاب الجريمة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإفصاح بها أما

إذا كان الشاهد معروف الهوية فيتم استدعائه اسميا، ويكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من الدرك الوطني أو الشرطة وهو ما يفسر كون هذه الاستدعاءات لا تنطوي على أية شكليات إلزامية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق.

تتميز إجراءات الاستماع للشهود بالتنظيم المحكم إذ يجب على قاضي التحقيق أن يراعي الإجراءات، التي يقرها القانون ذلك منذ المباشرة في التحقيق وعليه فعند ما تعرض القضية على قاضي التحقيق عليه إجراء تحقيق بخصوصها، قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ستدرس هذه الاجراءات في ثلاث نقاط عناصر وهي:

أولا: كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق.

لقاضي التحقيق الحق في سماع كل شخص له فائدة في سماع شهادته وهذا ما تنص عليه المادة 88 ق إ ج ويتم استدعاء الشهود بإحدى الطرق التالية:

-استدعاء الشاهد برسالة عادية أو رسالة موصى عليها حسب الحالة.

-استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية ويتم اللجوء لهذه الحالة في حال الامتناع الشاهد في الحضور دون تقديم عذر قانوني مقبولا لذا يصدر قاضي التحقيق أمر بإحضاره جبرا. _حضور الاشخاص المطلوب سماعهم طواعية أمام قاضي التحقيق أما فيما يخص مكان سماعهم فالمبدأ أن يكون في مكتب قاضي التحقيق، إذ يستدعي الأشخاص المراد سماع شهادتهم إلى مكتب القاضي لكن هناك استثناء على هذا المبدأ حيث يجوز للقاضي سماع الشهود[2] خارج مكتبه في حالة تعذر الشاهد الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق كما

[1]-حليمة نبيل، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات ماستر أكاديمي حقوق جامعة غرداية، 2018، 2019، ص26، 27.

[2]-مسلي ياسمين، دحمان ثنينة، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو.

أقر القانون إمكانية اللجوء إلى النيابة القضائية بحيث يجب التأكد من وجود مانع حالة دون حضور الشاهد.

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما سماع شهادتهم، والتي تفيد إثبات الواقعة الإجرامية، أو له أيضا السلطة التقديرية في تحديد الشهود المراد سماعهم فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادتهم سواء من النيابة العامة، أم من الأطراف الأخرى أو من تقدم طواعية.

قد يحدث أن يكون الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم من أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية لدى الدولة الأجنبية، فما يخص إجراء سماعهم فقلد أقرت المادتين 542،543 ق إ ج على أنه يجوز للجهة القضائية استلام أحد أعضاء الحكومة فيكون إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع وإما سماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاة الجزائر.

أما إذا تعلق الأمر بالسفراء المعتمدين لدى الدول الأجنبية فإنه لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد الترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

بما أن قاضي التحقيق يتمتع بكامل الحرية في اختيار الشهود واستدعائهم، إلى أن هذا لم يوسع في هذا المجال، ويظهر ذلك في القيود التي فرضها عليه إذ ألزمه القانون بالامتناع عن سماع شهادة بعض الأشخاص، وهذا حفاظا على حق الدفاع وهذا ما سوف نبينه.[1]

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد.

الأصل أنه لا يوجد مانع يحول سماع شخص كشاهد غير أن المشرع فرض قيود على بعض الأشخاص وسماعهم كشهود، وهذا ضمانا لحقوق الدفاع وهذا ما جاءت به نص المادة 89 ق إ ج المعدل لذا تنص الفقرة من أنه: لا يجوز سماع الأشخاص الذي وجهت لهم التهمة رسميا أو المعنيين رسميا في الطلب الافتتاحي الصادر على وكيل الجمهورية.

[1]– مسلي ياسمين، دحمان ثنينة، نفس المرجع، ص31.

– أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة هي فئة أخرى من الأشخاص الذي تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافق على قيام اتهام في حقهم إذ لا يمكن الاستماع إليهم كشهود وإنما يوصفون بالمتهمين.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود أمام قاضي التحقيق.

من أول الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق هو أن يكلف الشاهد بالحضور وبمجرد حضوره وقبل أن يؤدي اليمين القانونية يطلب منه أن يدلي بكل المعلومات التي تخص اسمه، وهويته، لقبه، اسم أبوه، تاريخ ومكان ميلاده، العمر، حالته الاجتماعية، مهنته عنوانه وكل هذه البيانات تسجل في محضر ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية ويده اليمنى مرفوعة ،هذا ما أشارت إليه المادة 93 ق إ ج في فقرتها الثانية على ما يلي: يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن نتكلم بغير حقد ولا خوف ولا أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق. وتسمع شهادة القصر إلى 16 سنة بغير حلف اليمين.

_يؤدي الشهود شهادتهم على الانفراد بحضور الكاتب الذي يحرر المحضر بذلك وهذا حسب المادة 90 من ق إ ج: يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم[1] كما يمكن للقاضي مواجهة الشهود لبعضهم حسب المادة 96 من نفس القانون فبكل الأحوال يجب على الشاهد الإدلاء بشهادته شفويا، ولا يقبل من قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة إلا في حالة ضيقة يستطيع فيها الأخذ بها بشرط الحصول على إذن القاضي.

والغرض من إدلاء الشهادة على انفراد هو ألا يقف الشاهد قبل تأديته شهادته على أقوال الشاهد الذي قبله حتى لا يتأثر، والحال نفسه بالنسبة للمتهم وكذا المدعي المدني حيث إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابية، ويجيب عنها كتابيا وإذا كان لا يعرف

[1]– مسلي ياسمين، دحمان ثنينة، مرجع سابق، ص 32، 34.

الكتاب يعين له القاضي مترجم يستطيع التواصل معه يذكر في هذه الحالة اسم المترجم لقبه، مهنته، موطنه، وينوبه عن حلف اليمين القانونية وتوقيعه على المحضر.

وقبل افعال محضر الشهادة يدعي الشاهد على إعادة الاستماع إلى فحوى تصريحه لما ورد في المحضر، وإذا أصر على تصريحه بأمر التوقيع على المحضر وإذا كان لا يحسن القراءة يتلى عليه الكاتب تصريحه ويدعي إلى التوقيع، وإذا امتنع على التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع ينوبه عن ذلك في المحضر، حسب المادة 94 ق إ ج ويترتب على عدم التوقيع محضر شهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو القاضي التحقيق البطلان.

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية بحيث لا يكون مشطب ويكون تحشير بين السطور، وهذا ما نصت عليه المادة 95 ق إ ج: لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا من السطور ويصادق قاضي تحقيق الكاتب وأمين الضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا.

الفرع الثالث: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي الحكم.

الأصل في أن الشهادة هي ما جاء على لسان الشهود أثناء التحقيق الذي شاهدوا الواقعة ويستدعون رسميا أمام جهة الحكم يتم سماعهم بصفتهم شهود إثبات أو شهود نفي وتختلف إجراءات سماع الشهود ما بين محكمتي الجنح والمخالفات بين محكمة الجنايات.

أولا: سماع الشهود من طرف محكمة الجنح والمخالفات.

نصت المادة 220 من تقنين الإجراءات الجزئية على أنه يتم تكليف الشهود بالحضور طبقا لما هو منصص عليه في المواد 439 وما يليها، من قانون إ ج وتنص هذه الأخيرة على تطبيق أحكام ق إ م إ في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم يوجد نصوص مخالفة في القوانين أو اللوائح.[1]

[1]– حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 57.

يتضمن التكليف بالحضور حسب المادة 18 ق إ م إ على البيانات التالية: اسم ولقب المحضر القضائي، عنوانه المهني، ختمه وتوقيعه، تاريخ التبليغ الرسمي وساعته، اسم ولقب المدعي وموطنه، التاريخ أول جلسة وساعة انعقادها والمحضر القضائي هو المكلف بتسلم التكليف بالحضور الذي يحرر محضرا بذلك.

لما نصت أيضا المادة 440 فقرة 2 ق إ ج أن يتضمن التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور أما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت أنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفضه بالإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

ويجوز أيضا القبول بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين ستشهدهم الخصوم من الملاحظ أن إجراءات استدعاء الشاهد بواسطة التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي والذي يعد ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية.

وتقع على عائق الشاهد المكلف بالحضور نفس الالتزامات التي تقع عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي واجب الحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة وفي حال الاخلال في هذه الواجبات يجوز للجهة القضائية بناء من طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد بالعقوبة المنصوص عليها حسب المادة 97 ق إ ج وهي الغرامة من 200 الى 2000 دينار وإحضاره جبرا من طرف القوة العمومية.[1]

تختلف إجراءات أداء الشهادة في مرحلة التحقيق عن تلك التي تتبعها المحكمة إذ يكون سماع الشهود في مرحلة التحقيق بصورة سرية، وبحضور قاضي تحقيق وكاتبه فقط وبغير حضور الجمهور، أما الإجراءات المتبعة في المحكمة فإنها تخضع لعدة مبادئ كالعلنية والوجاهية وشفوية المرافعات التي تمثل ضمانات أساسية لصحة الإجراءات.

[1]– محي الدين حسيبة، **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو,2018، ص 216، 217.

ثانيا: سماع الشهود من طرف محكمه الجنايات.

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى كيفية أو شروط سماع الشهود أمام محكمة الجنايات بشكل واضح، باستثناء نص المادتين 273 و 274ق إ ج المتعلق بتبليغ قائمة بأسماء الشهود إلى أطراف الدعوة باستثناء المادة 286 فقرة 2 ق إ ج بخصوص حق رئيس المحكمة فيما يتعلق بإصدار أمر إحضار الشهود حتى لو استعمل القوة العمومية ما عدا ما تعلق بمباشرة الشهود أمام محكمة الجنايات، فيستعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى، نصت المادتين 273 و 274ق إ ج على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة ومن المتهم أو المدعي المدني، إلى طرف المقابل قبل افتتاح المرافعة بثلاثة أيام على الأقل وتكون مصاريف التكليف بالحضور على عائق الخزينة العمومية.

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أثناء عملية سماع الشهود أمام محكمة الجنايات فهي نفسها تقريبا المتبعة أمام محكمة الجنح، حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود والتأكد من هويتهم ويأمرهم للانسحاب إلى الغرفة المخصصة ولا يخرجون منها حتى يدلوا بشهادتهم التي يؤدونها متفرقين.[1]

وفيما يتعلق بطريقة مناقشة الشاهد فإنها تتم بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجنح.

المطلب الثاني :التزامات الشاهد وحقوقه.

يقع على عاتق الشاهد جملة من الالتزامات من واجبه القيام بها والسعي على حسن تنفيذها فالشهادة واجب يؤديه الانسان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ذلك بالجزاءات المقررة قانونا تحت حقوق يراعيها المحقق لحماية الشهود، وعليه سنتناول في الفرع الأول التزامات الشاهد عن الإدلاء بالشهادة وحقوقه في الفرع الثاني.

[1]– حمو نورة، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول: التزامات الشاهد.

يلقي القانون على الشاهد عدة التزامات ومنها:

أولا: الالتزام بالحضور.

تنص المادة 222 ق إ ج على ما يلي كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور فيجب على الشاهد أن يحضر بنفسه إلى المكان والزمن المحددين في التكليف بالحضور للاستماع إليه كشاهد ويقوم بتلقاء نفسه بتنفيذ هذه الالتزام عينا.

وإذا أخل بهذا الالتزام تترتب عليه عقوبة جزائية وفقا لأحكام المادة 223 من نفس المادة يجوز للجهة القضائية لدى تخلف الشاهد على الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله.[1]

ويتتبع ذلك إذا لم يحضر الشاهد فيمكن تسليط عليه عقوبة جزائية، وقد ترى الجهة القضائية ضرورة الاستماع إلى شهادة الشاهد فتأمر باستحضاره عن طريق الأمر بالضبط والإحضار.

ثانيا: الالتزام بحلف اليمين.

نصت المادة 222 من ق إ ج على وجوب حلف اليمين ويعد الالتزام بحلف اليمين أمام القاضي من بين الالتزامات التي تضفي على الشهادة قيمتها في القانون، لا يعتد بالشهادة التي لا تقترن بحلف اليمين وجب أن يؤدي اليمين أمام القاضي فإذا أداها أمام الضبطية القضائية أو أمام الخبير، أو أي موظف من موظفي الدولة فلا يعتد بها وتعد من باب اللغو.

ولقد نص المشرع الجزائري على صيغة اليمين في المادة 93 في فقرتها الثانية وهي: أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير

[1]–عمار زودة، **الاثبات في المواد الجنائية**، ط 2، دار هومة، 2021، ص 95، 96.

الحق، وهو كضمانة تعطي الثقة للشهادة من أجل اقتناع القاضي ولقد نص القضاء الفرنسي على مثل هذه الصيغة إذ لا يجوز للشاهد أن يغيرها كما أقر أن اليمين يجب أدائها قبل الشهادة لا بعدها وإلا كانت باطلة.[1]

كما أن اليمين من النظام العام فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز للقاضي الحكم عليه بعقوبة ذاتها المقررة في المدى 97 ق إ ج.

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة.

نصت المادة 222 ق إ ج على أنه يجب على الشاهد أداء الشهادة ويتعرض الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة إلى العقوبة، المنصوص عليها في المادة 97 ق إ ج والالتزام بأداء الشهادة والذي يستخلص منه القاضي الدليل ولا يجوز له أن يمتنع عنها ولا يجوز للقاضي ولا لأطراف الدعوى الإعفاء عنها.[2]

والشاهد مدعو لأداء الشهادة أمام القاضي سواء كان قاضي التحقيق، أو للحكم ولا يجوز الإعفاء على الشاهد من أداء الشهادة إلا لأسباب يقرها القانون ويؤديها طبقا للصيغة المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج.

الفرع الثاني: حقوق الشاهد.

إذ كان القانون قد فرض التزامات على الشاهد فإنه بالمقابل خوله بعض الحقوق كونه يكون في بعض الأحيان هو الدليل الوحيد الذي يمكن من خلاله الوصول إلى الحقيقة.

أولا: الشاهد في المعاملة الكريمة.

من واجب القاضي احترام الشاهد الذي يقف أمامه لأنه يقوم بعمل انساني لكي يحقق العدالة ويقدر كل هذه الاعتبارات من حيث عدم تسبيبه لأي مشقة له أو عناء لأنه قد يكون الشاهد شيخا أو مريضا لا يقوى على الوقوف طويلا لابد من العمل على راحته، ربما يكون

[1]–عبدلي نجاة، قادة سليمة، ص 53.

[2]– عمار زودة، مرجع سابق، ص96.

صغيرا خائفا ومضطربا فيجب تهدئته، كما يجب أن يحرص القاضي لكل كلمة يخرجها من فمه لكي لا تجرح الشاهد وتؤثر فيه ويبتعد عن الحقيقة. [1]

ثانيا: حماية الشاهد خلال كل مراحل الدعوى.

تبدأ الحماية قبل المثول أمام المحكمة لذا يجب على القانون أن يمد حمايته للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها تكليفه لتأدية الشهادة، إلى أن يحضر يدلى بشهادته أمام المحكمة لأن الانسان يتعرض لبعض المؤثرات قبل حضوره لتأدية الشهادة مما يدفعه للامتناع عن الشهادة أو تغيير الحقيقة.

ثالثا: حق الشاهد في الحصول على مصاريف الانتقال.

الشاهد لا يجني أي فائدة من الشهادة بالمقابل يقدم خدمة للعدالة في إظهار الحق وبالتالي يتحصل الشاهد في المواد الجزائية على تعويض عن الحضور بمقدار 500 دينار لليوم الواحد ومنحا تعويضية للمصاريف المنفقة كمصاريف النقل والإيواء.

[1]– براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 163.

المبحث الثاني: تقدير القاضي لقيمة الشهادة في الإثبات.

إن غاية الدعوى الوصول إلى حكم حاسم لها لهذا فإن الحكم يشكل أهم إجراءات هذه الدعوى لأنه يمثل غايتها وعملية تقدير الدليل المطروح هو جوهر هذا الحكم، حيث لا يمكن الوصول إليه أو إدراك ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الدليل محل الواقعة وأن سلامة الحكم تتوقف على سلامة تقدير الدليل.

وتعتبر الشهادة التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه، بطريقة مباشرة ومطابقة لحقيقة الواقعة التي شهد عليها في القضاء بعد أدائه اليمين القانونية.

ورغم قوة الشهادة في الإثبات وكونها حجة مقنعة إلى أنها تبقى غير ملزمة للقاضي بل تخضع لسلطته التقديرية، إن رأى الأخذ بها أخذ وإن اقتنع بغير ذلك سقطت كدليل في الإثبات لذلك سنتناول في هذا المبحث قيمة الشهادة في الاثبات (المطلب الأول) وسلطة القاضي في تحديد قيمة الشهادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قيمة الشهادة في الإثبات الجزائي.

يملك القاضي سلطة واسعة في تغيير الشهادة وقبولها كدليل في الدعوة أو طرحها إذ أنه في ذلك ملزم بمراعاة مجموعة من القواعد والضوابط باعتبارها دليل قائم بذاته (فرع أول) أو كدليل مقوم لأدلة أخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته:

عندما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته يقفل القاضي الجزائي باب المرافعة وينسحب للنظر في النزاع المطروح عليه ليقوم بفحص الدليل، ومن أجل إصدار حكمه يعتمد في ذلك على أقوال الشهود الذين استمع إليهم، وتمت مناقشتهم بحضور جميع الأطراف كما يمكن أن يستند أو يستأنس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من قبل قاضي التحقيق.[1]

والجدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية تقدير القاضي، بل أنه يسود في العصر الحديث مبدأ هام في المواد الجزائية يتمثل في مبدأ الاقناع الشخصي.

أولا: مبدأ الاقناع الشخصي.

غاية القاضي الجزائي من أي تصرف قضائي هي الوصول للحقيقة بالوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت، ولا يصل لهذه الحقيقة دون البحث عن الحقيقة ونسبتها للمتهم ماديا ومعنويا.[2]

ويقصد بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي حرية القاضي في أن يلتمس تكوين إقناعه من أي دليل يطرح أمامه في أن يقدر القيمة الاقناعية لكل منهما حسب ما تتكشف لوجدانه حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره. [3]

ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي في قانون الإجراءات الجزائية وضوحا وصراحة ،في المادة 307 والتي تنص على ما يلي: لا يتلو الرئيس قبل مغادرة

[1]– فؤاد مشاش، سليمان فلاك، مرجع سابق، ص56.

[2]– حمو نورة، مرجع سابق، ص28.

[3]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 371.

المحكمة قاعة الجلسة التعليمات التالية فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفه المداولة(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي.[1]

ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظهر من خلال:

- حرية القاضي الجنائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.
- حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به فله أن يأخذ الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.[2]

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

1. وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة وحصر الاعتماد على دليل غير مشروع.

2. أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة وتمت مناقشتها من طرف الخصوم زبل نصت المادة 212 فقرة 2 من ق إ ج على ما يلي: ولا يسوغ للقاضي

[1]–المادة 307 من الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2020)

[2]–حبابي نجيب، مرجع سابق، ص74.

أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[1]

3. إذا أثيرت في الدعوة الجزائية واقعة مدنية وكانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجبت الدعوة في شأن هذه الواقعة بمبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة لإثبات خيانة الأمانة أو اثبات الملكية العقارية اثبات جريمة الاعتداء على الملكية.[2]

الفرع الثاني :الشهادة كدليل مدعم بأدلة أخرى.

بالإضافة لكون الشهادة دليل قائم بذاته يلعب دورا مهما في الكشف على الحقيقة وملابساتها فالشهادة لها أهمية كبيرة في تقويم بقية الأدلة المتوفرة والتي يحتاج القاضي للاستناد إليها لتكوين قناعته حول الحكم الذي سيصدره.

أولا: دور الشهادة في تدعيم القرنية:

تعرف القرنية على أنها استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي.[3]

فإذا كانت الشهادة طريق ودليل لإثبات واقعة معينة، فإن القرائن دليل غير مباشر في الإثبات لذلك فالقاضي الذي سيستند إلى القرنية يحتاج إلى عملية ذهنية يتضمن الاستنباط بقواعد المنطق والخبرة، ورغم أن القرنية من الأدلة المقبولة في إثبات جميع الجرائم كونها وقائع مادية، إن هذه القرائن دليل قد يعتريه القصور والنقص لاحتمال أن يخطأ القاضي في الاستنتاج أو أن تكون الواقعة المعلومة التي يستند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة تكون ملفقة أو مفتعلة لتظليل العدالة.

---

[1]–المادة 212 من قانون الاجراءات الجزتئية، المرجع السابق.

[2]– براهيمي صالح، مرجع سابق، ص199.

[3]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 139.

ثانيا: الشهادة في تقويم الاعتراف.

الاعتراف هو إقرار المدعي عليه على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

ورغم أهمية الاعتراف كدليل كامل في الدعوى لا يجوز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المدعي عليه بغير سماع الشهود، إذا توافرت شروطه إلا أن القاضي عليه أن يفترض عدم صدق الاعتراف لاحتمال وجود الاعتراف الكاذب والذي يقوم به صاحبه لأسباب معينة قد يكون منها للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له هو أو أحد أفراد عائلته ،أو لأجل إخفاء علاقة معينة بين المعترف وأحد الأشخاص وغير ذلك من الأسباب وإذا افترض القاضي عدم صدق الاعتراف عليه، فعليه أن يتحرى من وقائع الدعوى وأدلتها للتأكد من صدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة وهنتا تلعب الشهادة دورا مهما في تقويم الاعتراف.

المطلب الثاني: سلطة وحدود القاضي في تقدير قيمة الشهادة.

إن غاية الدعوة هي الوصول إلى حكم حاسم لها لهذا فإن الحكم يشكل أهم إجراءات هذه الدعوى لأنه يمثل غايتها وعملية تقدير الدليل المطروح هو جوهر هذا الحكم حيث لا يمكن الوصول إليه أو إدراكه ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الدليل محل الواقعة وأن سلامة الحكم تتوقف على سلامة تقدير الدليل.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: ندرس في الأول تقدير القاضي لقيمة الشهادة ونعالج في الثاني مدى اقتناع القاضي بها.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة.

إن الشهادة حجة متعدية أي أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في هذه الدعوى لأنها في الأصل تصدر من أشخاص عدول ليس لهم مصلحة في هذه الدعوى.

فلا يغيب على المحكمة أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور ونظرا للأبعاد التي تحتويها الشهادة يتعين على القاضي حسن فهمها بصورة جيدة ليزينها ويقدرها أثناء مناقشتها.[1]

فبعد أن يتلقى القاضي الشهادة من الشاهد الذي توافرت فيه للشروط القانونية يفحص بوسع وحرية سلطانه في صحة الأقوال المدلى بها على نمط يساعده في بناء حكمه فيأخذ من الشهادة ما يرجحه يقينه ويرتاح إليه ضميره ويبعد غيرها، وإذا تعددت الشهادات بين أطراف النزاع فله أن يقبل بشاهدة أحد الخصوم دون تلك المدلى بها لفائدة الخصم الآخر[2].

هذا لأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، يمنح له الحق في الأخذ بأقوال الشاهد في إحدى مراحل التحقيق متى اطمئن إليها، وأن يطرح أقواله في المرحلة الأخرى وتطبيقا لذلك يسوق له الأخذ بأقوال أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي، دونما شهد به أمام جلسة المحاكمة.[3]

وبالنسبة للمشارع الجزائري فإنه قد نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو ما سبق بيانه على أنه للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص الذي بالرجوع للفقه والقضاء نجده برى بناء على هذا الاقتناع على ركنين أساسيين هما:

أ. **الواقع المشهود عليها:** حيث ينظر القاضي لاحتمال حصول الواقعة المشهود عليها وعدم مخالفتها للمعقول.

ب. الشهادة الخاصة بهذه الواقعة: حيث ينظر القاضي للحالة النفسية والأدبية للشاهد وماضيه وعاداته ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية ثم لعلاقته

---

[1]– شرقي منير، مرجع سابق، ص93.

[2]–أغليس محمد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 156،157.

[3]– لالو رابح، **أدلة الإثبات الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001–2002، ص 85.

وارتباطه بالخصوم بقرابة أو صداقة أو مصلحة إلا أنه نظرا لكون حالة الشخص الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته أن تكون موضوع مناقشة.[1]

وللمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها بشأن واقعة أخرى واقتناع أو عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها، وليست المحكمة ملزمة ببيان أسباب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته ،ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا.[2]

ويجدر الذكر أن القانون نص على فئة من الشهود الذي يجب على القاضي تصديقهم والأخذ بأقوالهم، وهم ضباط الشرطة القضائية فيما يخص بعض المخالفات التي يحررونها ويشاهدونها بأنفسهم، وهذا فيما يخص الجنح التي تقع في حالة تلبس كما هو منصوص عليه بالمادة حدثته في حاله كما هو منصوص عليه بالمادة 216 من ق إ ج فهذه المحاضر أو التقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، ويطبق الأمر نفسه فيما يخص بعض المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 400 من ق إ ج التي تنص على إثبات المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، وأن يؤخذ بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

[1]–حبابي نجيب، مرجع سابق، ص 79.

[2]– محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص ص 94، 95.

الفرع الثاني: حدود القاضي في تقدير شهادة الشهود.

بالرغم من سلطة القاضي التي تكاد تكون مطلقة في تقدير الشهادة ،إذ أن القاضي لا تنبت له سلطة تقدير الشهادة إلا بعد سماعها، حيث لا يجوز له أن يرفض الشهادة إذا كان موضوعها متعلقا بالواقعة ،أو بحجة أن سماع الشاهد ليس من المتوقع أن يأتي بجديد أو فيه مجاملة للمتهم، إذ لا يجوز أن يتكهن او يفترض أقوال لشاهد لم يسمعه بنفسه، كذلك فإنه لا يجوز للقاضي التدخل في رواية الشاهد وأخذها على وجه مخالف صريح عبارتها فإن فعلت المحكمة ذلك تكون قد أخطأت في الاجراءات وأخلفت بحق الدفاع وكل ما استمدته كدليل من هذه الشهادة يكون باطلا و الاستناد إليه يكون معيبا، ولذلك فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على مقتضى شهادة لم تسمعها.[1]

كما أورد المشرع بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي الجزائي أية حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة، وتتخذ هذه الاستثناءات صور متباينة فمنها ما يرد على حريته في الإثبات بحيث لا تترك له حرية الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.[2]

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 341من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة.

[1]– عوض محمد، عوض قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر 1999، ص 683.

[2]– دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 150.

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم اثبات العكس أمامه فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.[1]

كذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، لأن ذلك يعد مسخا للشهادة وصرفا لها إلى غير وجهها، وكل ما للمحكمة أن تأخذ برواية الشاهد إذا اطمأنت إليها ،وتطرحها إن لم تثق بها وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد، فتأخذ ببعض منه دون بعض، فإن حد ذلك ومناطه ألا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ،وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها[2].

[1]– فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 63.

[2]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 683.

ملخص الفصل الثاني:

دار موضوع دراستنا في هذا الفصل حول حجية الشهادة في الإثبات، حاولنا إعطاء نظرة شاملة عن حجية الشهادة من خلال التركيز على مختلف الأحكام الخاصة بالشهادة، حتى يتمكن الباحث من خلال هذا البحث التعرف على مختلف إجراءات المتعلقة بموضوع الشهادة، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى الأحكام الخاصة بالشهادة إذ تطرقنا في المطلب الأول منه لإجراءات سماع الشهود، أمام الضبطية القضائية وكذا أمام قاضي التحقيق وكيفية استدعائهم، أما في المطلب الثاني تطرقنا لمختلف التزامات الشاهد حيث يلتزم الشاهد بمجموعة من الالتزامات مقابل منحه بعض الحقوق كونه يساهم في الإثبات.

بالنسبة للمبحث الثاني الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول قيمة الشهادة في الإثبات الجزائي حيث قد تكون دليل قائم بذاته، فيما تكون في بعض الأحيان مدعمة لأدلة أخرى.

وفي المطلب الثاني تحدثنا عن سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة، وفي المطلب نفسه عرضنا حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات.

الخاتمة

الخاتمة :

حاولنا من خلال إنجاز هذه الدراسة مناقشة موضوع هام ألا وهو الشهادة باعتبارها من أهم وسائل الإثبات الجنائي والغاية منها الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة لذلك خول القانون للقاضي الجنائي سلطة تحقيق العدالة من بينها الاستعافة والاستثناء إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه والذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب ظروف كل قضية ومدام موضوعنا منصب على الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية فقد أوردنا في مضمون الموضوع ما يفيد مفهوم الشهادة بكل عناصرها كما عالجنا أيضا قيمتها ومدى اقتناع القاضي بها.

بعد انجاز هذه الدراسة توصلت إلى نتائج وإقتراحات وهي على النحو التالي:

1. أن مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعا جدا بالرغم من ظهور أدلة إثبات حديثة والذي رأى البعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها وانتزعت منها مكانتها وبالنظر إلى المواد الجزائية لاحظت أن الشهادة ما زالت تحتفظ بقيمتها في الاثبات ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهادة من أجل إظهار الحقيقة خاصة في الوقائع المادية.

2. أن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعائه قانونيا من الجهة القضائية في المكان والزمان المحدد وإذا تخلف على جلسة المحكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة وهذا الالتزام هو التزام قانوني وليس اختياري لأن لشهادته دور كبير في الفصل في الدعوى الجنائية .

3. أن القاضي بإمكانه تأجيل الجلسة إذا رأى أن حضور الشاهد ضروري.

4. أن الشهادة المباشرة هي الأصل في الاثبات أما الشهادة السماعية فحجيتها غير قاطعة في الاثبات ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل في حين الشهادة بالتسامح لا يأخذ بها في المواد الجزائية.

5. أن الشهود يؤدون شهادتهم على انفراد بعد التأكد من كل المعلومات والبيانات المتعلقة بشخصيتهم وقبل الإدلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين .

6. أن تقدير الشهادة يعود دائما للقاضي إذا كانت تعود بالفائدة للقضية أم لا كما تبقى له سلطة التقديرية في قبولها أو رفضها.

7.أعطى المشرع الجزائري للقاضي مبدأ الاقتناع الشخصي كأصل عام وهذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الاثبات ولو توفرت كل شروط صحتها فقد يهملها لعدم اقتناعه بما بها وقد يستند اليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية لقوتها في الاثبات 8 اذا رأى القاضي تصريحات الشاهد متناقضة يمكن أن يوجه إليه تهمة شهادة الزور.

خلصت الدراسة كذلك مجموعة من التوصيات نعرض أهمها:

1. عند استماع القاضي إلى الشاهد وجب عليه أن يزن هذه الشهادة وأن يقوم بتمحيص ما قبل أن يبني عليها اقتناعه بشكل مباشر.

2. يجب توفير ضمانات أكثر لحماية الشهود لأن خوفهم على حياتهم وعائلتهم يدفعهم عن امتناع على قول الحقيقة فالشاهد بحاجة ماسة للحماية لأنه عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية.

3. على المشرع الجزائري إعادة النظر في تنظيم الشهادة وفي ابراز بعض الاهتمام واحترام في التعامل مع الشاهد اذ ان مجرد استدعائه يفرض عليه ضغطا كبيرا قد يعرف الضغط الذي يتكبّده المتهم بعد هذا الخوف أن يتحول دوره من شاهد في القضية إلى متهم فيها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أ-القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآية 185.
- سورة النور،الآية 06.

ب-كتب اللغة والقواميس:

1-أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، (د،ط).

2-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة 3، 1985.

ج-القوانين والتشريعات:

1-القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23-02-2011، العدد 12.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، الجريدة الرسمية الصادرة في 16-02-2014، العدد 07.

2-الكتب و المؤلفات:

1-إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية، 2002.

2- أحمد فالح الخرابشة، **الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

3- احمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، 1983، الطبعة الرابعة، 1983.

4- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5- أحمد فراج حسين، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

6- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

8- أغليس محمد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 2010.

9- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006،

10- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع بيروت، لبنان،2005.

11- عبد الحميد الشواربي، **الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

12-عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، الجزائر، 2010.

13- عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14- عمار زودة، **الإثبات في المواد الجنائية**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2021.

15- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1999.

16- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.

17-محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

18-محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

19- محمود محمد صالح العدلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

20- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، دون طبعة، دون سنة نشر.

21-نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

22-يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2012.

2- لالو رابح، **الشهادة في الإثبات الجزائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.

3-محي الدين حسيبة، **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب-مذكرات الماستر:

1-دريوش هالة، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهادالقضائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجلفة، 2020.

2-حبابي نجيب، **الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة ،2014.

3-حليمة نبيل، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، 2018، 2019.

4-سارة قادري، **الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف)ودورها في الإثبات الجزائي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة، 2014.

5-مسلي ياسمين، دحمان ثنينة، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو.

4- المقالات:

1-شرقي منير، **شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية**، مجلة المطل القانوني، المجلد2، العدد الثاني، 2020/12/31.

2-نصيرة لوني، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري**، مجلة المنار للدراسات والبحوث، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2020.

3-هند الضاوي مصباح، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي والمقارن**، مجلة البيان العلمية، أكتوبر، 2019، العدد الرابع.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

الإهداء

قائمة المختصرات:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لشهادة الشهود في المجال الجزائي. 4

المبحث الأول: مفهوم الشهادة. 5

المطلب الأول: تعريف الشهادة. 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشهادة 5

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة: 6

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للشهادة 7

المطلب الثاني: خصائص الشهادة. 8

الفرع الأول: الشهادة شخصية. 8

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه: 10

الفرع الثالث: الشهادة ذات حجية في الإقناع. 10

المبحث الثاني: أنواع الشهادة وشروط قبولها. 12

المطلب الأول: أنواع الشهادة. 12

الفرع الأول: الشهادة المباشرة. 12

الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع. 15

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة. 15

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد 16

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بموضوع الشهادة.	18
ملخص الفصل الأول:	20
الفصل الثاني : حجية الشهادة في الإثبات الجزائي.	22
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشهادة.	23
المطلب الأول: إجراءات سماع الشهود.	23
الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام الضبطية القضائية.	23
الفرع الثاني: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق.	24
الفرع الثالث: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي الحكم.	27
المطلب الثاني :التزامات الشاهد وحقوقه.	29
الفرع الأول: التزامات الشاهد.	30
الفرع الثاني :حقوق الشاهد.	31
المبحث الثاني : تقدير القاضي لقيمة الشهادة في الإثبات.	33
المطلب الأول :قيمة الشهادة في الإثبات الجزائي.	34
الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته:	34
الفرع الثاني :الشهادة كدليل مدعم بأدلة أخرى.	36
المطلب الثاني: سلطة وحدود القاضي في تقدير قيمة الشهادة.	37
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة.	37
الفرع الثاني: حدود القاضي في تقدير شهادة الشهود.	40
ملخص الفصل الثاني:	42
الخاتمة :	44
قائمة المصادر والمراجع:	47

الملخص:

يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم المسائل التي تحظى باهتمام القاضي ، ولأن تحقيق هذه الغاية يوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى فاعلها ، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر هو والعدم سواء ، وعلى الرغم من أننا في هذا العصر نشهد تراجع وسائل وطرق الإثبات التقليدية، مما أدى بذلك إلى تسخير وسائل علمية حديثة في مجال الخبرة إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن بعضها كشهادة الشهود والتي تكون دليلا حاسما في مسار الدعوى وهذا ما جعل المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم 15/02 يفيد الشهود والخبراء من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ، حسب نص المادة 65 مكرر 19 وما يليها .

الكلمات المفتاحية: الشهود، الاثبات، حجية الشهادة، القاضي.

Summary:

Proof and revealing the truth are considered among the most important issues that receive the attention of the judge, and because achieving this goal requires establishing sufficient evidence that the crime was committed and attributing it to its perpetrator, truth without establishing evidence of it is considered equal and nonexistence, and despite the fact that in this era we are witnessing a decline. Traditional means and methods of proof, which led to the use of modern scientific methods in the field of expertise. However, some of them cannot be dispensed with, such as witness testimony, which is decisive evidence in the course of the case. This is what made the Algerian legislator, in the latest amendment to the Code of Criminal Procedure, in Order N 02/15, state Witnesses and experts are subject to procedural and non-procedural protection measures, according to the text of Article 65 bis 19 et seq.

Keywords: witnesses, proof, authenticity of testimony, judge